



مطلب ترسيم إعتراض تحفظي على نقل ملكية عربية

إني الممضي أسفله المعرف (1)

القاطن

أطلب من المصالح المختصة لوزارة النقل ب ترسيم إعتراض تحفظي على نقل ملكية العربية

رقم العدد الرتبي في النوع

لصاحبها

بناء على :- الإذن الصادر عن بتاريخ

- السند التنفيذي الصادر عن بتاريخ

طبقا لأحكام الفصول المذكورة أسفله :

المرجع :

الفصل 34: يجب أن يقدم كل مطلب ترسيم إعتراض تحفظي على نقل ملكية عربية على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- إذن من المحكمة أو سند تنفيذي في نسختين ترجع إحداها إلى الطالب بعد ختمها من طرف الإدارة - وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها.

الفصل 35: يقع رفع الإعتراض بإذن من المحكمة أو بإذن من المصالح التي أصدرت السند التنفيذي أو أليا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ترسيمه ويعتبر لاغيا كل إعتراض وقع ترسيمه بعد بيع العربية من طرف المدين.

الفصل 36: يقع رفع الإعتراض بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بإذن من المحكمة أو المصالح التي أصدرت السند التنفيذي.

الوثائق المطلوبة حسب نوع الإذن أو السند التنفيذي المقدم				الإذن أو السند التنفيذي (في نسختين)
مطلوب ترسيم	شهادة في عدم الإستئناف	محضر إعلام	مطلب ترسيم إعتراض	
X			X	إذن على العريضة أو حكم استعجالي أذن بتنفيذه الوتقي طبقا لمسودة الحكم
X	X	X	X	حكم ابتدائي أو أمر بالدفع
X		X	X	حكم نهائي أو بات أو استعجالي أو إذن بتنفيذه الوتقي
X		X	X	حكم أجنبي أو قرار تحكيمي محلي بالصيغة التنفيذية
X		X	X	مضامين الأحكام الموجهة للمحاسب العمومي المختص
X		X	X	بطاقة جبر
X			X	بطاقة إلتزام أو نسخ مستخرجة من جداول التحصيل

حرر بـ في
الإمضاء

(1) - عدد بطاقة تعريف الشخص الطبيعي
- أو المعرف الجبائي للشخص المعنوي
- أو عدد البطاقة المهنية للعدل المنفذ

المرجع : الفصول 34 و35 و36 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات